مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في التشريع الجزائري

أ.تجينـــــي عبـــد القـــــــادر

طالـــب دكتـــوراه سنـــــة ثانية

تخصـــــص علـــوم جنائيـــــة

المركز الجامعي نور البشير البيض

(معهـد الحقـوق والعلوم السياسية)

البريد الالكتروني : tedjiniavocat32@gmail.com

ملخص

نظرا لمصادقة الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست نظام التقاضي على درجتين في مادة الجنايات أحدث المشرع الجزائري عدة تغييرات ليتماشى مع هاته المبادئ و كان أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ أنه و في نص المادة 160 منه جاء بمسألة التقاضي على درجتين في مواد الجنايات و لتفعيل هذا المبدأ تم إجراء تعديل على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم : 07/17 المؤرخ في : 27 مارس 2017 و خلاله تم إنشاء محكمتي جنايات الأولى ابتدائية و الثانية استئنافية مقرهما المجلس القضائي و بالتالي أصبح الأشخاص المتابعين بجنايات بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يمارسون حق التقاضي على درجتين في مادة الجنايات.

الكلمات المفتاحية :محكمة الجنايات الابتدائية –محكمة الجنايات الاستئنافية–دستور 2016 –إجراءات التقاضي على درجتين .

Résumé

Compte tenu de la ratification par l'État algérien de plusieurs conventions internationales consacrant le système judiciaire à deux degrés en droit pénal, le législateur algérien a introduit plusieurs modifications pour se conformer à ces principes, dont la plus importante était l'amendement constitutionnel de 2016. Dans le texte de l'article 160, Afin de mettre en œuvre ce principe, une modification a été apportée au Code de procédure pénale par la loi n ° 17/07 du 27 mars 2017, au cours de laquelle les tribunaux pénaux de première et de deuxième instance ont été mis en place. Chambre d'accusation pour avoir exercé le droit de litige à deux degrés dans le sujet de crimes.

Les mots clés:

Tribunal pénal de première instance - Appel Cour pénale - Constitution de 2016 - Procédures contentieuses à deux degrés.

مقدمة

يتوجب على الدولة بعد مصادقتها أو انضمامها إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الالتزام بتنفيذ بنودها و تجسيدها في تشريعاتها الداخلية المختلفة ، مع قبول المهام الأخرى للأجهزة التي أنشأها هذان العهدان من أجل المراقبة و التنفيذ ، و التزام الدول بما ورد في العهدين الدوليين يدخل ضمن إطار المادتين (55)و(56)من ميثاق الأمم المتحدة ، اللتان تنصان على الالتزام القانوني الذي يفرضه الميثاق على الدول الأعضاء لتتعاون فرادى أو جماعات مع هيئة الأمم المتحدة ، من أجل تحقيق الاحترام العالمي و الفعال لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين**(1)** فالهدف الأساسي لهذا التعاون في نهاية المطاف هو التكريس الحقيقي للحقوق و الحريات ، و لا يأتي ذلك إلا بالتزام الدول بتعهداتها**(2)** .

و تعتبر الجزائر من الدول السباقة التي صادقت على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، و ضمنت نصوصهما بقوانينها الداخلية المختلفة،ففي إطار إصلاح العدالة قامت الدولة الجزائرية بالعديد من الإصلاحات خاصة فيما يتعلق بمسألة التقاضي على درجتين في مواد الجنايات .

إذ أنه و بالرجوع إلى نص المادة14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية نجدها تنص على حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي ، أدخل الدستور الجزائري الصادر في: 2016 هذا المبدأ في مادته 160**(3)** إذ نصت على ما يلي "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية .

يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفية تطبيقاتها"**(4)**.

و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري أن يقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات و الذي كان يجعل المحاكمة الجنائية على درجة واحدة فقط تتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات مما يمس بحرية الأشخاص و قرينة البراءة المقدسة في الدستور **(5)**.

إن القانون رقم : 07/17 المؤرخ في : 2017/03/27 المعدل و المتمم للأمر رقم : 155/66 المؤرخ في :1966/06/08 المتضمن قانونا الإجراءات الجزائية جسد فكرة التقاضي على درجتين خاصة في نص المادة 2 فقرة7 منه إذ نصت على:" أنه لكل شخص محكوم عليه الحق في أن تنظر في حكمه جهة قضائية أعلى"و بالتالي تم إنشاء محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية على مستوى كل مجلس قضائي اختصاصهما الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها ، و بالتالي أصبح الطعن بالاستئناف جائز في مواد الجنايات بعدما كان منعدما في القانون السابق،و السؤال الذي يطرح نفسه ما هي الحكمة من مبدأ التقاضي على درجتين و ما هي أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم:07/17 ؟

و للإجابة على هذا الإشكال سنتناول ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : مفهوم التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

المبحث الثاني : الحكمة من وراء إقرار المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات و أهم التعديلات التي طرأت عند تجسيد هذا المبدأ .

المبحث الأول : مفهوم التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

نظرا لخطرة الحماية الجنائية من حيث ما تلقيه من تابعات ثقيلة على أطراف الخصومة الجنائية ، فقط أحاط الشارع ممارستها أمام القضاء الجنائي بجملة من ضمانات تستهدف مجتمعة تأكيد حسن سير العدالة الجنائية دون الجور على حقوق و حرية الأفراد ،فالقاضي مهما على شأنه و تراكمت خبرته ، ليس معصوما من الخطأ ، فيحدث أحيانا أن يصدر أحكاما تجانب الصواب سواء كان فيما يتعلق بتكييف الوقائع أو بتطبيق نصوص القانون ، و من هنا يكفل الشارع في غالبية الدول ضمن ضمانات أخرى ضمانة هامة تتصل بحق التقاضي على درجتين(6) .

و من هنا سوف نتطرق إلى تعريف التقاضي على درجتين ، و خصائصه و كذلك إلى قيمة التقاضي على درجتين خاصة في المسائل الجزائية .

المطلب الأول:تعريف و خصائص مبدأ التقاضي على درجتين .

الفرع الأول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين .

كما هو متعارف عليه في مجال البحث العلمي ، أنه و قبل الدخول في تفاصيل أي موضوع لابد من مقدمة تعريفية لكلمات هذا الموضوع لغة (أولا)و اصطلاحا (ثانيا) .

أولا:المفهوم اللغوي و الاصطلاحي لحق التقاضي على درجتين.

أ- المفهوم اللغوي

سنبين فيما يأتي و باختصار المعنى اللغوي لكل من كلمة حق التقاضي و أيضا الطعن و أخيرا الاستئناف و ذلك على النحو التالي:

-**حق التقاضي** :حيث قيل أن الحق نقيض الباطل ، و جمعه حقوق و الحق هو الأمر المقضي فيه بالعدل فيقال:إحتقا أي اختصما و التحقا بالتخاصم ، أما التقاضي فيصدره القضاء بمعنى الحكم و منه القاضي و الذي معناه في اللغة "القاطع للأمور المحكوم فيها" (7) .

الطعن :و الطعن في لغة العرب تعني القدح ، فيقال :طعن في نسبه أي قدح فيه (8) كما استخدم بمعنى الطعن بالرمح أي خزه

استئناف :التقاضي على درجتين بمعناه الدقيق هو الاستئناف و المادة اللغوية لكلمة الاستئناف (أنف)و منها أنف و الجمع أنف و أناف و أنوف،و يقصد بالاستئناف الابتداء :ما ورد في لسان العرب استئناف الشيء ابتداؤه إذ ابتدأه.

ب-المفهوم الاصطلاحي.

عرفه فقهاء القانون الجنائي على أنه : "طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح و المخالفات في الدعوى الجنائية و المدنية ، و يهدف لطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها،و هذا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد أهم مبادئ نظام الإجراءات الجنائية الحديث (9) .

الفرع الثاني:خصائص التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية .

ينطوي التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية على العديد من الخصائص التي تميزه عما يشابهه ، سيما عن الاستئناف الدائري ، و انطلاقا لما قدم يمكن القول أن التقاضي على درجتين يتحقق بالاستئناف أمام جهة قضائية أعلى و أوسع (أولا)

و بإعمال مبدأ الأثر الناقل (ثانيا).

أولا:الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى و أوسع.

يتوجب في إطار إعمال التقاضي على درجتين ، أن تقرر النصوص الإجرائية الوطنية حق الاستئناف في الأحكام الجزائية الابتدائية أمام جهات قضائية أعلى درجة و أوسع تشكيلة الأمر المستند أساسا من الفكرة الموضحة سابقا ، و القائمة على الخطأ المحتمل و السلامة المفترضة فالخطأ عادة ما يحتمل في حكم القاضي الفرد قليل الخبرة و على النقيض من ذلك ، دائما ما تفترض مسبقا السلامة في القرار الجماعي الصادر عن مستشارين ذوي خبرة ، الأمر الذي يضمن فحص القضاء للقضية المعروضة على مرحلتين كحد أدنى ، و منه يفترض أن تكون جهة الاستئناف ، منفصلة و لها صلاحية المراقبة على أعمال الجهة مصدرة الحكم محل الاستئناف التدريجي و بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع يكرس مبدأ التقاضي على درجتين بكل تحفظ في إطار مادتي الجنح و المخالفات ، عن طريق إمكانية استئناف الحكم الصادر عن رئيس قسم الجنح أو المخالفات بالمحكمة ، و هو قاضي فرد ، أمام الغرفة الجزائية المتواجدة على مستوى مجلس القضاء ، و الناظرة في الاستئناف جماعية مكونة من رئيس و مستشارين (10) .

ثانيا : الاستئناف بإعمال مبدأ الأثر الناقل .

إضافة إلى خاصية الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى و أوسع يجب أيضا في إطار إجراءات الاستئناف التدريجي احترام ما يسمى بمبدأ الأثر الناقل ، الذي مفاده نقل موضوع النزاع من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية ، ليتم الفصل فيه من جديد من حيث القانون و الموضوع و الإجراءات الأمر الذي لا يمكن تكريسه إلا بنقل ملف القضية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية ، و منه ينظر قاضي الاستئناف في القضية من حيث أطرافها و موضوعها الأصلي ، فيقرر إما إلغاء الحكم و التصدي من جديد بالبراءة أو الإدانة ، أو يكتفي بالتعديل فيه ، كما يستشف من نصوص المشرع الجزائري ذات الصلة ، أنه لا يمكن لقاضي الاستئناف أن يؤيد الحكم محل الاستئناف لمجرد عدم حضور المستأنف ، بل يجب في ذلك ، إعادة طرح الوقائع و مناقشتها من حيث الثبوت و الوصف القانوني (11) .

المطلب الثاني:قيمة مبدأ التقاضي على درجتين.

أهمية مبدأ التقاضي على درجتين تتجلى عندما تتعدد اعتباراتها، فهناك قيمة الاعتبارات التاريخية و أخرى لاعتبارات قانونية و أخيرا قيمة عالمية .

الفرع الأول :قيمة تاريخية .

شهد مفهوم هذا المبدأ في فرنسا تطورا عميقا حيث نشأ هذا المفهوم في العصور الوسطى في ظل القانون الفرنسي القديم كآلية سياسية لتكريس سيادة المحاكم الملكية على المحاكم الإقطاعية و الكنسية باعتبار أن الملك هو المصدر الوحيد للسيادة و قد انتصبت المجالس الملكية مؤلفة من قضاة مكلفين

بالإشارة على الملك في الغرض و هو سر بقاء تسمية المستشارين ، أما في الشريعة الإسلامية فقد عرفت مبدأ التقاضي على درجتين من خلال سنة فعلية لرسول الله أقرت مبدأ الطعن على الأحكام و ذلك في "واقعة الزبية"(12) .

الفرع الثاني:قيمة قانونية.

جاءت المادة 160 من دستور 2016 بما يلي: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية ، يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات التقاضي على درجتين يحقق اعتبارات العدالة عن طريق مراجعة سلامة الأحكام الصادرة و خلوها من الأخطاء ، خاصة إذا كانت هذه الأحكام تمس حياة المحكوم عليه أو حريته أو شرفه و اعتباره و تقديم أخطاءها و استكمال كل نقصان في محكمة أول درجة ، حيث تعد بمتابعة إقرار دستوري لهذا المبدأ و هذا نظرا لخطورة تلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات التي قد تصل إلى الإعدام و السجن المؤبد ، لما ترتب من أثار جسيمة فإن اعتبارات العدالة و المصلحة العامة للمجتمع في محاسبة الجاني الأصلي بمقدار جرمه و براءة البريء (13) بهدف الوصول للحقيقة و تطبيق صحيح القانون و من ذلك كانت قاعدة التقاضي على درجتين إحدى ضمانات تحقيق العدالة الجنائية و المحاكمة المنصفة .

الفرع الثالث:قيمة عالمية.

مبدأ التقاضي على درجتين –ذو قيمة عالمية عندما نصت عليه المادة 14 فقرة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في :1966/12/19 على أن : "لكل شخص أدين بجريمة اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به "(14) .

المبحث الثاني: الحكمة من وراء إقرار المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات و أهم التعديلات التي طرأت عند تجسيد هذا المبدأ .

المطلب الأول: الحكمة من وراء إقرار المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

إن الحكمة من وراء تبني المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات هي تجسيد للمبادئ الدستورية التي تبناها التعديل الدستوري لسنة:2016 بإلغاء الأحكام الإجرائية السابقة و التي كانت تنص على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا بطريق النقض أو التماس إعادة النظر **(15)**.

و بالتالي فإن المحكمة العليا كانت محكمة قانون و لا تفصل في الموضوع تماما.

و عندما يتم الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات آنذاك فإنه لا يعاد النظر في موضوع القضية من جديد و إنما ينظر إلى حكم قضاة محكمة الجنايات هل طبقوا صحيح القانون أم لا ؟

و بالتالي فإن التقاضي أمام محكمة الجنايات كان على درجة واحدة ، إلا أنه و عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم :07/17 المؤرخ في : 2017/03/27 جاء المشرع الجزائري بمسألة التقاضي على درجتين و قد ظهر ذلك جاليا خاصة في نص المادة 248 منه و التي نصت على ما يلي " يوجد بمقر كل مجلس قضائي ،محكمة جنايات ابتدائية

و محكمة جنايات استئنافية ، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها .

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"**(16)**.

و عليه أصبحت أحكام محكمة الجنايات الابتدائية يتم استئنافها خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و عليه جسد مبدأ التقاضي على درجتين لأول مرة في الجزائر.

و من هنا يتضح أن هذا المبدأ مبني على أساسين الأول منطقي و الثاني قانوني بحت.

الفرع الأول :الأساس المنطقي.

يستشف من خلال أنه لما كان من الواجب أن يكون الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات التي تشكل أقل خطورة من الأفعال الجنائية كان من الواجب أن يكون هناك استئناف في المواد الجنائية التي هي أكثر عقوبة من الجنح و المخالفات و قد تصل فيها الأحكام إلى عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني :الأساس القانوني.

فيظهر جليا في نص المادة 248 من القانون رقم : 07/17 المؤرخ في :2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و التي حددت محكمة الجنايات الابتدائية و كذا محكمة الجنايات الاستئنافية و كذا نوع القضايا التي لهما حق الولاية عليها .

-**المطلب الثاني:**أهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات .

لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات جاء المشرع الجزائري في القانون:07/17 بجملة من التعديلات نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: إنشاء محكمتي الجنايات و تشكيلتهما و استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

أولا :إنشاء محكمتي الجنايات.

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمتان جنائيتان ، محكمة جنايات ابتدائية و أخرى استئنافية ، تختص الأولى بالنظر في الجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام و تختص الثانية بالفصل في استئناف قرارات محكمة الجنايات الابتدائية**(17)**و هذا ما تم النص عليه في المادة 02/248 من قانون الإجراءات الجزائية . لمحكمة الجنايات ولاية عامة من حيث الحكم جزائيا على كل من بلغ سن الرشد الجزائي يوم ارتكاب الواقعة و لا يجوز لها القضاء بعدم اختصاصها كما أنها تتقيد بما ورد من اتهام في قرار غرفة الإتهام و هذا ما ورد في نصوص المواد : 249،251 و 250 من ق إ ج **(18)**.

– ثانيا: تشكيلتي محكمتي الجنايات.

لقد جاء المشرع الجزائري بنظام جديد لمحكمتي الجنايات في القانون رقم : 07/17 إذ أنه عدل من تشكيلتهما و ذلك ما ورد في نص المادة 256 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، ففي محكمة الجنايات الابتدائية جعل التشكيلة تتكون من قاضي برتبة مستشار بالمجلس رئيسا على الأقل و يساعده قاضيان بدون تحديد رتبة و 04 محلفين (المادة 258 من ق إ ج)أما على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية فجعلها تتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين مساعدين و 04 محلفين ، كما أنه يمثل النيابة العامة و النائب العام أو ممثله

و يتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط**(19)** ضف إلى ذلك القاضي الاحتياطي و المحلفين الإحتياطين المادة 259 من

ق إ ج و يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي ،فإذا كان عدد القضاة غير كافي فإنه يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس قضائي آخر و ذلك بقرار مشترك من رئيسي المجلسين القضائيين ، أما القضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس في نفس الأمر يعين قاضيين أو أكثر.

و كاستثناء قام المشرع الجزائري بجعل تشكيلة محكمة الجنايات تتكون من القضاة فقط دون المحلفين و ذلك في ثلاثة أنواع من الجرائم و هي : جرائم الإرهاب و جرائم المخدرات و جرائم التهريب و ذلك نظرا للخصوصيات التي تتميز بها هاته الجرائم .

ثالثا:الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

لقد أقر المشرع الجزائي في هذا التعديل بحق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية و ظهر ذلك جليا في نص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية إذ أنه يحق للمتهم أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية توقيع استئناف خلال 10 أيام منذ اليوم الموالي

للنطق بالحكم و يتم التصريح بالاستئناف كتابيا أو شفويا أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن فيه بالاستئناف أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا على أن يوقف تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين فصل محكمة الجنايات الاستئنافية فيه **(20)**.

الفرع الثاني:استحداث وظيفة عون الجلسة و الجمع بين التسبيب و الاقتناع الشخصي .

أولا :استحداث وظيفة عون الجلسة.

لقد جاء المشرع الجزائري بوظيفة جديدة خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية هاته الوظيفة تتمثل في عون الجلسة إذ أنه يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة و هذا ما نصت عليه المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :"يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين الضبط يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة ".

ثانيا:الجمع بين التسبيب و الاقتناع الشخصي .

التعديل الذي جاء في القانون رقم :07/17 هو ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة لذلك تسمى ورقة التسبيب ، و هي ورقة ملحقة بورقة الأسئلة (المادة 08/309 من ق إ ج) ، و تبعا لذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية**(21)**.

الفرع الثالث:التغيير من نظام طرح الأسئلة من قبل المحامين و إلغاء مسألة القبض الجسدي.

أولا: التغيير من نظام طرح الأسئلة من قبل المحامين لأطراف الدعوى.

لقد أدخل المشرع الجزائري تعديلا جديدا تمثل في مسألة طرح الأسئلة الموجهة من قبل دفاع أطراف الدعوى الجنائية إذ أنه و خلال القانون السابق كان يتم طرح الأسئلة من طرف دفاع أطراف الدعوى عن طريق رئيس المحكمة الجنائية إلا أنه و خلال التعديلات الأخيرة في ظل القانون رقم : 07/17 أصبح يسمح بطرح الأسئلة من قبل المحامين بصفة مباشرة لأطراف الدعوى الجنائية دون اللجوء إلى السيد رئيس المحكمة الجنائية.

ثانيا:إلغاء مسألة القبض الجسدي.

لقد جاء المشرع الجزائري خلال التعديلات الواردة في القانون رقم : 07/17 بمسألة جد مهمة تمثلت في إلغاء القبض الجسدي عن المتهم المتابع ،بجناية قبل المحاكمة ، إذ انه و في القانون السابق فإن المتهم المتابع بجناية يمثل أمام محكمة الجنايات و هو موقوفا لأنه يتم القبض عليه جسديا قبل أية محاكمة ، لكن و خلال القانون الحالي ألغي هذا الأمر و أصبح المتهم يمثل أمام محكمة الجنايات بالوضعية التي أحالته غرفة الإتهام بها ، فإن كان موقوفا فإنه يمثل على هاته الوضعية و إذا كان طليقا فإنه يمثل أمام

محكمة الجنايات بهاته الوضعية كذلك، لكنه إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية عند نهاية المحاكمة فإنه يتم القبض الجسدي عليه مباشرة و يودع بالمؤسسة العقابية .

خاتمة:

يعتبر الحق في استئناف الأحكام الجنائية جزء من حقوق الإنسان التي تضمنتها جل مواثيق حقوق الإنسان هذا فضلا عن الدساتير و التشريعات الوطنية .

فلقد أقرت الحق في الاستئناف العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر من بينها على سبيل المثال المادة 14 فقرة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي نصت على : " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه".

و تماشيا مع إقرار هذا الحق ، نص التعديل الدستوري الذي تبنته الجزائر بموجب القانون :01/16 المؤرخ في :2016/03/06 في المادة 160 منه على ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ، و استنادا إلى هذا النص الدستوري تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم :07/17 المؤرخ في : 27مارس2017 و الذي بموجبه تم استحداث محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية لضمان مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات ، و الذي يتيح الفرصة للمحكوم عليه بعرض قضيته من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم عليه لاستكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى الجنائية من نقص أو قصور و تصويب ما قد وقعت فيه محكمة الجنايات الابتدائية من أخطاء.

و في الأخير وكتوصيات و لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين يجب على المشرع الجزائري القيام بما يلي:

1-يجب تغيير مركز محكمة الجنايات الابتدائية و عدم وضعه بنفس الجهة التي توجد فيها محكمة الجنايات الاستئنافية ، و ذلك من أجل إعطاء ضمانة أكثر لمبدأ المحاكمة العادلة و لتطبيق نص المادة 08/1 من قانون رقم :07/17 و بالتالي يجب تعديل نص المادة من 248 من ق إ ج .

2-يجب إعطاء محكمة الجنايات الاستئنافية دورها الطبيعي و ذلك بإعادة النظر في الوقائع و القانون للحكم المستأنف فيه لا إعادة محاكمة جنائية جديدة.

3-ضرورة تسريع الإجراءات القضائية و ذلك بمحاولة تعديل مبدأ التحقيق على درجتين في مواد الجنايات كما فعل المشرع الفرنسي و ذلك بإسناده لمسألة التحقيق في مواد الجنايات إلى قاضي التحقيق فقط دون اللجوء إلى غرفة الإتهام.

4-ضرورة تكوين المحلفين تكوينا قانونيا من خلاله يتسنى لهم فهم القضايا المطروحة أمامهم .

5-على المشرع الجزائري التقيد بضرورة عدم الجمع بين التسبيب و الاقتناع الشخصي خلال إصدار أحكام محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية .

الهوامش:

(1)محمد المجدوب، النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة ،الطبعة الثامنة 2006 ،منشورات الحلبيالحقوقية ، بيروت ، ص339.

(2)باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام و التحفظ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر2014- ص-23.

(3)لخلف شريف ،إصلاح محكمة الجنايات في إطار قانون 07/17 – الجزائر 2017/2016 ،ص1.

(4)دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دار بلقيس للنشر، 2016 ،ص36.

(5)لخلف شريف ،المرجع السابق ، ص 1.

(6)أسامة حسنين عبيد ، محكمة الجنايات المستأنفة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص1.

(7)بن أحمد محمد ، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2017 ، ص 21 ، 22.

(8)ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد10 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1962 ، ص 96 ، 113

(9)فؤاد جحيش ، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة و الدستورية ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد 03 ، 2017 ، ص203 ، 204 .

(10)فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و تطبيقي ، الجزء الثاني ، منشورات أمين ، الجزائر ص 371.

(11) فؤاد جحيش ، المرجع السابق ، ص204.

(12) بن عودة نبيل ، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، العدد ، 04 ، 2017 ، ص 69 .

(13)دستور 2016 ، ج ر ع رقم :14 المؤرخ في 07 مارس 2016 ، ص 1.

(14) أنظر المادة 14 فقرة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

(15)العربي شحط محمد الأمين ، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية ، دفاتر السياسة و القانون ،ص214.

(16)قانون الإجراءات الجزائية ،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين ، الطبعة التاسعة،الجزائر، 2018،ص104.

(17)عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،طبعة 2017 /2018 ،دار هومة للنشر و التوزيع ، ص89-90.

(18) المرجع نفسه ، ص 90 – 91.

(19) العربي شحط محمد الأمين ،المرجع السابق ، ص 218.

(20)لخلف شريف، المرجع السابق ،ص02.

(21)عبد الرحمان خلفي ،نظرة للسياسة الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة) ،الطبعة الأولى، 2018 ،ص569.